



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

((يعتمد بالقرار رقم (٢) في اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٢ م))

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢ - الموافق ١٤٤٤ هـ)

أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢١ و تاريخ ١٤٣٩ / ٠٢ / ١٢ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٠ و تاريخ ١٤٣٩ / ٠٢ / ٠٥ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

الأموال

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله. هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواءً كانت مادية أم غير عادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والأئتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أدباج أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بذلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة: جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالدمام وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ و تاريخ ١٦٣٣ / ٥ / ١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسنادات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

أي شخص ذي صفة طبيعية - سواءً كان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.
- التتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
- محاولة العميل تزوييد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره و/أو مصدر أمواله.
- علم المؤسسة بتوظيف العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً طبيعياً لعمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجبرة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العاديّة.
- طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولات عدم تزوييد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات يراد من مصدر غير مشروع.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

سادساً: التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة.

T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

- يحق للمؤسسة التأكيد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- السعي في إيجاد عمليات دبيط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقاتها:

- على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على المؤسسة وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان تواافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحًا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب
- تاسعاً: الرقابة
 - تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتبعها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:
 - جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
 - إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات، أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
 - إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
 - إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
 - التتحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
 - وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
 - الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

تاسعاً: التبليغ:

- تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحرى السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتتبه به أو غيره.
- الحادي عشر: العقوبات:
 - المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدنيين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة والجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنصل إليها الأنظمة.
 - يخضع أي موظف يدخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
.١	عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع	رئيس	
.٢	خالد بن عثمان بن عبد العزيز السبيسي	نائب الرئيس	
.٣	مبارك بن سعد بن مبارك الفايز	المشرف المالي	
.٤	صالح بن عبد الله بن صالح الخزمري الزهراني	عضو	
.٥	حمد بن عثمان بن محمد الجميل	عضو	
.٦	علي بن محمد بن علي الشهري ال عطفة	عضو	
.٧	يوسف بن خميس بن عبد الله الغامدي	عضو	

T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

5G

5:01

Close

Participants (7)

مبارك سعد الفايز (me)

جمعية الدعوة بالدمام (Host)

خالد

حمد بن عثمان

صالح بو عبير

علي بن محمد الشهري

يوسف الغامدي

REC

REC

REC

REC

REC

REC

REC

T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481

